

اعطاهم المملوك وكسوتهم حتى لم يبق له من ثيابه الا ما كان عليه من ثياب
 بالاراق والقتير على الاراق بلما لنا الحافظ مقتضاة الرواق الذي
 العوق في ذلك عليه كان منطوقا بالمواساة لا الواساة من كل جهة ومن لم يند
 بالاراق افضل من عدم استنساخه على علمه وان جاز ولا يملكه لنا اللغو من العمل
 الا يطيقه الرواق على الاكله الاجتناب في قدره على النفع والنعيم في العمل
 الى المالك والاراق من يملكه من غير ما جرت عليه الحافظة على الاموال المعروف
 والنعيم من المالك الذي لا يملكه الا من كان يدها الى العوالي القدي
 المحنة على المديون من جهة غيرها ومن علمنا قنابلها يوم سبقت اقتدارها على
 عليه ولم لا كان ذهب الى القيا كاست الكتاب وما شيا فاذا وجد عدد في عمل
 لا يطيقه على الرواق والاراق يد مشقة وضعه عند منة اي فتنه والمسل للمال
 بظان اضلا لعدم امكانه ما لان في عمل اليه من السنين فاقع من مال
 على يده ما لان في عام الا يصح ان يجمع عثمان بن عفان ابراهيم بن
 ويوفى لان كل من ائمة ذات الصفة الكسب وانما في كل من يملكه ذلك
 كسبت يجمعها اذ كنت قد غلوا في اذ لا تملكه هو اقتباكم على البعا ولا تملكه
 الصغير الكسب فانه اذ لم يجد من يملكه من الكسب وقد كلفه هو يد وعفا
 بكر العين وشدة الفاضل من جهة بعض الكسب في ضرب اي تتركوا واستغوا
 عن كرايف الامة والصغير المذكورين اذ تعليل عقده انما عن ذلك ما تقه
 عليكم ووسع في الرزق وعليه من المطاع عطاها لهما ايجلان المبرورين للمسلمين
 والمؤمنين
ما جاء في المملوك وطينته
 بالذات في ما من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد
 اي الرقيم اذ كسبتك بزيادة الامم فلما غتق له الطيب ايام بمضله على وجه
 المناقش والتمس له ويخلف يده وفي الصحيح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم من عبادته
 ربه ويؤدي الى سيده الذي له على الحق والنيضة والطاعة لاجران فالذي كان في
 النصيحة كل ما جاء منها اجازة للمطالمصنوع وهو اذلة صلاحه كالوخلية
 من الخلال وتصنفة من الغش وحسن عبادته لله لثبوته عليه بان اقام باشر وطرا
 وواجبا تها واما يملكه من من روبا تها بان لم يمت حتى سده فله اجروه من ثيابهم
 بالحنين وانكساره بالرق والكرام الى البسر اجران منساويين لان طاعة الله واجب
 من طاعة الخلق وورد في الولوالع ارق وان طاعة الخلق هنا طاعة الله التي في
 اليه والى الشاخي لاجرامين لانه اقام طاعة الله وعامل طاعة سده
 وهو ما يرد في قال ابن عبد البر في الحديث بعد ان العبد اجمع عليه واجبا
 طاعة ربه في العادة وطاعة سيده في العرف فانه اجمعا كان لضعف الاجر
 المطهر بطاعته لانه ساواة في طاعة الله وقضا عليه بطاعة من امر الله بطاعته
 قال ومن هنا القول ان من اجمع عليه فزمان فاذا هو افضل من ليس عليه الا فرض واحد

فاذا كان من اجبت عليه صلاة وركاة فقام عماد او افضل من وجبت عليه صلاة فقط
 وبمقتضاها ان من اجمع عليه فروض في يوم من ثيابا كان عصبيا انه من عصبيا
 من لم يجمع عليه الا بعضا ان من من خصا بالاقطوا الذي يظهر ان من يرد الفضل
 للعبد الموقوف بالصفحة من ايدخل عليه من مسقاة الرق والاقا وكان التصديق
 بسبب اختلاف جهة العبد لم يجمع له بذلك فاقا ان الذي المراد ان عمل
 بهما ايضا عفا له وقيل بسبب التصديق ان اذ زاد لسيدته نصفا وفي عبادته
 التبا لسانا فكان لاجرا لوجين والخرال زيادة علمنا قال الا لظاهر خلاف هذا
 وانما بين ذلك لا يظن ان اذ يغير ما جرت عليه العيون في يومها اذ هي اذ الظاهر
 لا يرا في ما اقتله قبله فان قيل بل ان اجرا المالك تصعب اجرا لثبات اظ
 الكراي في بانه لا يجره في ذلك او يرا ان اجروه مضا عفا من هذه الجهة وقد يكون
 للسيد حجات لم يستحقها اصناف اجرا لعبد او المراد من جميع العبد المورث
 للعتق على العبد المورث لاجلها قال الحافظ في جلالته ان يكون تصعب الاجر مختصا
 بالعمل الذي يخدمه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويومر عليه
 اجرا من بالاعتبار من اقام العمل لاختصاصه فلا اختصاص له بتصعب الاجر
 فيه على غيره من الاجرا واستدل به على ان العبد لاجرا عليه ولا يحق في حال العبودية
 وان حقه ذلك منه وقبه اطلاق السيد على غيره اذ لا يملكه الا السيد كونه
 وحديث سيدته كونه من الخلق وفي قوله اوه والسنائي النبي في الملاق السيد على
 المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء اخذ
 بخلافه ويكره ان يحاط به اجرا ويكتب له فاستدلوا ان ذلك اذا كان المخلوق يتولى قوله
 صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمساقي سيد وراه ابو داود وعمره ورواه البخاري عن
 القعني وسلم في الايمان والعتق ورزقي لا يمانع ان يكونه وقد وردت احاديث
 كثيرة في بولي اجروه من جميع منها الحافظ السوي سعا وتلاين نظما في قوله
 وجمع في قوله وبنها انهم
 • فازواج خير لائق وطرف من على زوجها والاولى تصدقا
 • وفاقته يد والجهاد اريد له وضوا من ثيابا لكتبا لجهدا
 • وعند الخاق الاله وسيدته وعامر يسرى مع غنله نفا
 • ومن ائمة بشرى فادون حسنا وينكها من بعده من عفا
 • ومن ثلث جزء العادة لانه كذا ان كان ان محارة اشقا
 • كذا ان سيد في العاومين كذا القتل اهل الكفار والحقا
 • وطال عمدا ركن تم مشيع وضوا الذي ابر والشهيد حقا
 • وسبب في فخطه تدري ومن تناجيهف اوله سلا وفا
 • وحاق قطع صرح لما مودون ومن كان في وقت الشا ورفقا
 • وعامل حقيقيا ان يدا يري في حاشيته او الذي ارتقا